**الدرس السادس:**

**مباحث الكلامية من أبواب متفرقة في الأصول**

**أهداف الدرس**

1-نتعرض في هذا الدرس إلى مسألتين عويصتين من مسائل الكلام نركز على صعوبة فهمها مع انعدام فائدتها سواء على مستوى علم العقيدة أو الفقه ، وهي مما قصده الشاطبي قطعا حين دعا إلى تخليص أصول الفقه من المسائل الكلامية، وهي علم المخاطب بكونه مأمورا قبل الامتثال، ومسألة تكليف المعدوم.

2-نتطرق إلى مسألة عصمة الأنبياء وهي مسألة واضحة ولها فائدتها في باب الاعتقاد وصلتها بالنصوص وطيدة ، لكن نبين أن الأصوليين متفقين على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختلفوا فيها.

**المطلب الأول: هل المخاطب يعلم كونه مأمورا قبل الامتثال أم لا يعلم ؟**

من المسائل المتفرعه على قضايا الاستطاعة وتدرج في باب الأمر مسألة: هل المخاطب يعلم كونه مأمورا قبل الامتثال أم لا يعلم؟ أو هل يشترط علمه بكونه مأمورا قبل زمن الفعل أم لا؟.

فقال الباقلاني وجمهور الأشاعرة إنه يعلم ذلك بمعنى يقطع به بل هو شرط في التكليف.

وقال المعتزلة ووافقهم الجويني والغزالي في المنخول إن المخاطب لا يعلم ذلك فلا يشترط في التكليف.

فأما الباقلاني فأجاز علمه قبل الامتثال وجعله شرطا لأنه لابد من تحقق قصد الامتثال قبل الفعل ولا يشكل على الاشتراط حالة من اخترمته المنية لأنه يجيز التكليف بما لا يطاق ويجيز نسخ الأمر قبل التمكن، ولأن أمر الشارع متحقق قبل الفعل ولا يشترط فيه إرادة تحقق المأمور ..

وأما المعتزلة فلم يجيزوا قطع المكلف وجنحوا إلى عدم اشتراطه لأنهم يمنعون التكليف بما لا يطاق إذ كيف يقطع المأمور بأنه مأمور وربما تخترمه المنية قبل الامتثال، ولأنهم يرون أن الأمر من الشارع يستلزم إرادة المأمور، وموافقة الجويني والغزالي في المنخول مبنية على موافقتهم في هذه الأصلين.

وقد تردد ابن العربي في المسألة في نكت المحصول وهون من أمر الخلاف مع أنه موافق لأصول الأشاعرة في الاستطاعة والتكليف بما لا يطاق.

**المطلب الثاني: خطاب المعدوم**

من المسائل الكلامية المطروقة في علم أصول الفقه مسألة تعلق الخطاب بالمعدوم، هل يصح أن يخاطب بشرط وجوده كما هو قول الأشاعرة أم لا يصح إلا بعد وجوده كما هو قول المعتزلة، ومرجع الخلاف فيها إلى إثبات الكلام النفسي القديم، فالأشاعرة لما قرروا أن الكلام نفسي قديم أورده عليهم المعتزلة إشكال تعلقه بالمكلف الحادث الذي كان معدوما وقت الخطاب، فوجدوا مخرجا بقولهم إنه يصح تعلقه به بشرط وجوده؛ فإذا وجد كان مكلفا بالخطاب القديم دون حاجة إلى تجدده، وأما المعتزلة الذين زعموا أن الكلام حادث فلم يجدوا حرجا في جعله متعلقا بكل مكلف حادث في وقت تكليفه، وزعموا أن وجود الخطاب قبل وجود المكلف عبث ينزه عن الخالق.

ثم إن الأشاعرة قرروا أن المعدوم لا يصير مأمورا إلا في حالة الملابسة، ولذلك عدَّ القرافي هذه المسألة أغمض مسائل الأصول. والصحيح في هذه المسألة صحة خطاب المعدوم قبل وجوده ألا ترى إلى قوله تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19]، وليس ذلك بعري عن الفائدة بل من فوائده إثبات صفة الكلام وثبوت علم الله تعالى بمخلوقاته. وإثبات صفة الكلام على أنها ذاتية فعلية ذاتية قديمة فعلية متجددة يخرجنا من كل إشكال وكل إلزام فاسد. والخلاف في هذه القضية طويل الذيل قليل النيل، وقد انتقد البحث فيها الشوكاني ومحمد أبو زهرة ومحمد لعروسي وأكدوا أنها كلامية لا صلة لها بأصول الفقه ولا ينبني عليها عمل.

**المطلب الثالث : مسألة عصمة الأنبياء**

من المسائل التي طرقها المتكلمون تقديما لباب أفعال الرسول بحث عصمة الأنبياء، وقد تتابعوا على ذلك إلا أن كثيرا منهم قد اعترف بأن المسألة ليست من أصول الفقه وأنها من علم الكلام. وقد اتفقت الأمة على عصمة الأنبياء في باب التبليغ، وإذا خطأ في الاجتهاد فلابد من تداركه كما دل عليه السمع، وأما العصمة من الذنوب فذهب أهل السنة جميعهم إلى عصمتهم من الكبائر فلا يقعون فيها عمدا ولا سهوا، وأما الصغائر فذهب السلف جواز وقوعها منهم دون إصرار، وأكد أكثر الأشعرية على عصمتهم منها. وظواهر النصوص يؤكد وقوعها منهم ويكفي أن نتلو قوله تعالى: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) [الفتح:1-2] وقد اعترف الجويني في البرهان بأن الظواهر مشعرة بوقوعها منهم وأن تأويلاتها ضعيفة وتوقف حيث قال:" ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا وإثباتا"، ثم اختار في الغياثي وقوعها.

ومن الأصوليين من خاض في تحقيق معنى العصمة، وذلك أن الأشعري فسرها بعدم القدرة على المعصية، الصواب أن يقال هي أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر وكبائر الذنوب، وأن ينبههم على ما يصدر من الصغائر ويوفقهم للتدارك والتوبة، والمعتزلة حوموا حول المعنى الصحيح، لكن لم يلامسوا معنى توفيق الباري لهم وجعل المعصية مبغوضة لديهم.

**أسئلة لتعميق الفهم**

1-هل أثر اختلاف الأصوليين في مسألة خطاب المعدوم ومسألة علم المكلف بكونه مأمورا قبل الامتثال في اختلافهم في مسائل أصولية أو مسائل فقهية ؟

2-بما تفسر مخالفة الجويني للأشاعرة في مسألة العصمة، وهل أثر ذلك على انتمائه إليهم أو في حجية الأفعال وفي الفروع الفقهية؟